

9087 - حكم امرأة تنزل معها الدورة سبع أيام ولكن في بعض الأشهر أربع أيام وتنقطع عنها في اليوم الخامس

صالح اللحيدان

آخر سؤال لها تقول فيه امرأة تنزل معها الدورة سبع أيام ولكن في بعض الأشهر أربعة أيام وتنقطع عنها في اليوم الخامس أو تنزل في السادس وتنقطع في الخامس والسادس والسابع - [00:00:00](#)

وبعد ذلك تغتسل هل هذا صحيح؟ أي تبقى ثابتة على الاغتسال بعد مضي سبعة أيام؟ أم كيف توجهونها؟ جزاكم الله خيراً إذا كانت عادته السبعة أيام فرأت الدواء أربعة أيام ثم انقطع لكن دقت لها صفرة وكدره - [00:00:16](#)

وبعض الإفرازات الملونة في السبعة ذلك كله أيام حيض أما إذا رأت الدم أربعة أيام ثم انقطع بالمعالجة والنظر لم ترى ملونة ولا صفرة ولا كدره فإنها في هذه الحال تغتسل - [00:00:42](#)

وتؤدي العبادات التي يمتنع عن الحائض أدائها جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:11](#)